والقرار عليه كما هو ظاهر لانتفاء كون الواضع غيره حينئذ

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات
من قر ثبت وشرعا اخبار خاص عن حق سابق
على المخبر فان كان له على غيره دعوى او لغيره على غيره
فشهادة اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم
شرعي فهو الفتوى واصله قبل الاجماع قوله
شهداء لله ولو على انفسكم قال المفسرون شهادة
المرء على نفسه هي الاقرار وخبر الشيخين اغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له وبه وصيغة انما يصح الاقرار من مطلق
التصرف اي المكلف الرشيد كالامام في بيت المال
او السفيه المحجور به ولو بجناية وقعت منه حال
صباه او جنونه وسيعلم من اخر الباب اشتراط
~~الاختيار ولو اقر بشيء وانه مختار فيه~~
ان لا يكذبه الحس ولا الشرع وفيما ياتي قريبا
اشتراط الاختيار ولو اقر بشيء وانه مختار فيه
لم تقبل بينته بان كان مكرها الا ان يثبت ان كان
مكرها حتى على اقراره بانه مختار كما ياتي ومر ان طلب
البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار
بملك المنفعة لكن نقيتها الى المقر كما هو ظاهر
واقرار الصبي وان راهق واذن له وليه

والمجنون

والمجنون والمغمى عليه وكل من زال عقله بما تعذر
به لاغ لسقوط اقوالهم قيل الاولى التفريع بالفاء
وفيه نظر اذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المحجور ضعيف
فان ادعى الصبي او الصبية البلوغ بالاحتلام
اي نزول المني يقظة او نوما او الصبية البلوغ
بالحيض مع الامكان بان بلغ تسع سنين قمرية
صدق لانه لا يعرف الا من جهته ولا ينافيه
امكان البينة على الحيض لانه مع ذلك عسر كما ياتي
ولا يحلف ان خوصم لانه ان صدق لم يحتج الى يمين
والا فالصبي لا يحلف وانما توقف عليها اعطاء غاز
ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فانكره امير
الجيش لا يلزم من تحليفه المحذور السابق في
اثبات اسم ولد مرتزق على طلبه احتياطا لمال
الغنيمة ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة
يمينه واذا لم يحلف فحلفه تحليفا يقع بلوغه
لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله اولا فلا
ينقضه وان ادعى بالسن طولب ببينة وان
كان غريبا لا يعرف لسهولة اقامتها في الجملة وشرط
فيه اذا تعارضت للسن ان تبينه للاختلاف
فيه نعم لا يبعد الاطلاق من فقيه موافق
للحاكم في مذهبه لان هذا ظاهر لا اشتباه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)